مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد1، (السداسي الأول 2020)
ص. 65-90

الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر
دراسة في: علم أصول الفقه

concept of weighting between good stuff and evils in Sharee'ah, and their applications nowadays, it's a study in the principles of jurisprudence

د. أحمد حسن الربابعة*[1]، د. مختار عيسى مصطفى[2]، د. أسامة حسن الربابعة[3]
[1] جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن، Ahmedr771@yahoo.com
[2] جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن، mukhtarmustafa964@gmail.com
[3] جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن، rababah_75@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/08 تاريخ القبول: 2019/05/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر، دراسة في علم أصول الفقه .

وبيان أدلة مشروعية الموازنة بينهما، وتطبيقاتهما عند الفقهاء القدامى، ثم الحديث عن ضوابط هذه الموازنة، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة، ومقاصدها العظيمة، ثم ذِكرُ نماذج تطبيقية معاصرة، ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: المصالح؛ المفاسد؛ الموازنة بينهما؛ تطبيقات معاصرة؛ أصول الفقه.

Abstract:

This study aims to show: concept of weighting between good stuff and evils in Sharee'ah, and their applications nowadays, it's a study in the principles of jurisprudence. Showing also legitimacy of theses proofs, their applications with old Muslim scholars, controls of weighting and compatibility with Sharee'ah rules.

* المؤلف المرسل

I also give contemporary application models, conclusions and results.

Keywords:interests; misdeeds; balancing; contemporary applications; fundamentals of jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم، على سيدنا محمد، ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

في ظل التطورات المعاصرة، ومع سباق التكنولوجيا المتسارع، ومرور النوازل الكثيرة، في بساحة أفراد المجتمع الإسلامي، بدأ هؤلاء الأفراد، بالتوجه إلى السادة العلماء، ودور الفتوى والمجامع الفقهية، للسؤال عن تلكم النوازل، وما هو الحكم الشرعي فيها، خاصة في ظل تضارب المصالح والمفاسد، لهذه النوازل، فبدأ الفقهاء بدراستها، والموازنة والترجيح، للوصول إلى الرأي الصائب، الذي يتفق ومقاصد الشريعة، ويزن النازلة، في ميزان الشرع، دون إفراط أو تفريط، وضمن ضوابط دقيقة، فإنها تضبط، بما يحقق المصالح، لأفراد المجتمع، ويدرأ المفاسد عنهم، فجاء هذا البحث المعنون: (الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر، دراسة في: علم أصول الفقه)، كاستجابة تطبيقية للمستجدات المعاصرة، التي تهم الناس، مما يؤكد على أن أحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة، صالحة لكل زمان ومكان، ولكل ما هو جديد ومعاصر، وهو ما سنبينه في هذا البحث، بإذن الله تعالى.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث، من خلال بيان نماذج تطبيقية للمستجدات المعاصرة، ودراستها وفق أحكام الشرع، ومقاصده العظيمة، بما يضمن تحقيق مصلحة الأفراد بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، وكذلك الرد على اتهامات دعاة التغريب، بأن الشريعة غير قادرة على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر، وهو ما سوف ندرسه، ونبرهن على قدرة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، على استيعاب النوازل المعاصرة، ومواكبة كل ما هو جديد، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[الأنعام: 38].

الدراسات السابقة:

اطلعت على العديد من الدراسات السابقة، التي تحدثت عن الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن أبرزها:

1. ضوابط تزاحم المصالح، دراسة أصولية فقهية تطبيقية، د.هايل داود، وأ.د.عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، المجلة العلمية لجامعة القصيم، مجلة محكمة، المجلد (7) العدد (1)، محرم 1435هـ- نوفمبر 2013م، السعودية، تحدث الباحثان فيه عن الأحكام الشرعية، ومراعاة المصالح، وتفاوتها في الرتب، ومفهوم التزاحم فيها، والألفاظ ذات الصلة ، غير أن هذا البحث بالرغم من قيمته العلمية إلا أنه خلا تمامًا، من التطبيقات المعاصرة.

2. أثر فقه الموازنات، في فقه الأقليات، فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أنموذجًا، عنتر ساسي، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: فقه الموازنات في مستجدات العصر، بين معضلات الفقه، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017م جامعة الحاج لخضر باتنة1/الجزائر، حيث اشتمل البحث على: التعريف بمفردات البحث، وتعريف فقه الموازنات، وعلاقة فقه الموازنات بفقه الأقليات، وأثر فقه الموازنات، في اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ثم خاتمة بأهم النتائج . ويعتبر هذا البحث من الدراسات المعاصرة، غير أنه جاء مقتصرًا، على حياة المسلم في المجتمع الأوروبي، دون أية تطبيقات له، على المجتمع الإسلامي، بشكل عام.

3. النوازل الاقتصادية المعاصرة، في ضوء فقه الموازنات (عقد القرض الاستهلاكي أنموذجًا)، عيسى شويب، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: فقه الموازنات في مستحدات العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017م، جامعة الحاج لخضر باتنة 1/ كلية العلوم الإسلامية / الجزائر، وتعتبر هذه الدراسة، متخصصة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ونماذج اقتصادية تطبيقية، فجاءت مقتصرة على الجانب الاقتصادي، دون الجوانب الأخرى.

الجديد في هذا البحث:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة، بالموضوع، لم أجد إلا دراسة واحدة، تعطي الموضوع حقه، من حيث الموازنة بين المصالح والمفاسد، ووجدت أن تلكم الدراسات بالرغم من قيمتها العلمية، لم تحتوِ في أغلبها تطبيقات معاصرة، وإنما جاءت

تقليدية، وتطبيقية، **بشكل مختصر**، غير أن هذا البحث، جاء متعمقًا، في الموازنة والترجيح، بين المصالح والمفاسد، مع تنزيل التطبيقات المعاصرة، ذات الأهمية للحياة اليومية، لأفراد المجتمع الإسلامي.

منهج البحث وخطته:

لقد اتبعت في هذا البحث، المنهجين: الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء أدلة علم أصول الفقه، ثم تحليل النازلة المعاصرة، وإيجاد الحلول المناسبة، وفق قواعد مقاصد الشريعة العظيمة، وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

حيث جاء البحث من: ملخص، مقدمة، الحديث عن إشكالية البحث، الدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، أما **خطة البحث**، فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم مصطلحات البحث:

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للموازنة بين المصالح والمفاسد المعاصرة:

سائلًا المولى عز وجل، أن يجعل هذا البحث مفيدًا لأفراد المجتمع الإسلامي، وأن يغفر لنا ما أخطأنا.

المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر: دراسة في علم أصول الفقه:

لا بد لنا من بيان المفاهيم العامة الأساسية، لهذا البحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد، لغةً وشرعًا:

أولًا– الموازنة لغةً وشرعًا:

عرّف علماء اللغة العربية، الموازنة بقولهم: "وازن الشيئين، موازنةً ووزنًا، وهذا يوازن هذا، إذا كان زِنَتَهُ، أو كان محاذيَه"[1].

وعرّفوها كذلك بقولهم: "الموازنات جمع موازنة، وهي من الفعل الثلاثي: وزن، الذي يدل على تعديل واستقامة. يقال: وزنت الشيء وزنًا وزنةً؛ كوَعد عدة، ووازاه: عادله وقابله، ويقال: وزن الشيء: إذا قدّره، والزِّنة قدر وزن الشَّيء؛ والأصل وزنة. ووزينُ الرأي: أصيله ومعتدله. وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي، وشدة العقل، وفلان أوزن بني فلانٍ أي أوجههم"[2].

مفهوم الموازنة شرعًا: عرّفه بعض أساتذة علم أصول الفقه بقوله: "تعارض المصلحتين وترجيح أحداهما، أو ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين، باحتمال أدناهما"[3].

وعرّف الشاطبي الموازنة بقوله: "الموازنة في الفعل ذي الوجهين منسوبًا، إلى الجهة الراجحة، وفي إطلاق الحكم بالمقارنة، على الغالبة"[4].

---

[1] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، 299/1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. جديدة 1415هـ-1995م.

[2] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 107/6، دار الجيل، بيروت، د.ت، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور، 446/13، دار صادر، ط.3 بيروت، 1414هـ

[3] فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ص28.

[4] الموافقات في أصول الشريعة، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المجلد الأول، 7/2، تحقيق عبد الله دراز، ط.7، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانيًا– مفهوم المصالح والمفاسد، لغةً واصطلاحًا:

مفهوم المصالح لغةً:

عرّفها علماء اللغة العربية بقولهم: "الصلاح والإصلاح والاستصلاح، نقيضها الفساد والإفساد والاستفساد"[(1)].

وعرّفت كذلك بقولهم: "صلح يصلح صلاحًا وصُلوحًا: زال عنه الفساد وصلح الشيء، كان نافعًا أو مناسبًا"[(2)].

المصالح شرعًا:

عرّفها الإمام الغزالي بقوله: "المصلحة: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في: تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا اطلقنا المعنى المتخيل أو المناسب، في باب القياس أردنا به هذا الجنس"[(3)].

وعرّفها كذلك، الإمام العز بن عبد السلام بقوله: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي، وهو أسبابها.

وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم، وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد، أوجبها الشرع، لتحصيل ما رُتّب عليها، من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح، من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[(4)].

المفاسد لغةً: عرّفها علماء اللغة العربية بقولهم: المفاسد مأخوذة من المفسدة، فقالوا: "المفسدة على وزن مفعلة، وتطلق في اللغة على معنيين:

[(1)] الصحاح، الجوهري، 283/1.

[(2)] المعجم الوسيط، أنيس إبراهيم وآخرون، 522/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[(3)] المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 286/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

[(4)] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، ص.35، ط. جديدة مضبوطة ومنقحة، دار الشرق للطباعة، القاهرة، 1968.

الأول: ضد المصلحة، وهي بهذا الإطلاق بمعنى: الضرر.

الثاني: تطلق على ما يترتب على الفعل، من الفساد والضرر"[1].

مفهوم المفاسد شرعًا: عرّفها ابن عاشور بقوله: "أَلَمٌ أو سببه، أو غم أو سببه"[2].

وعرّفها كذلك: بعض علماء أصول الفقه، بقوله: "وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل، يحصل به الفساد، أي الضّرر، دائمًا أو غالبًا، للجمهور وللآحاد"[3].

وقد بيّن الإمام الطاهر بن عاشور، في موضع آخر، مفهوم الفساد، لغةً وشرعًا فقال: "والإفساد فعل ما به الفساد، والهمزة فيه للجعل، أي جعل الأشياء فاسدة في الأرض. والفساد أصله: استحالة منفعة الشيء النافع، إلى مضرة، به أو بغيره، وقد يطلق على وجود الشيء مستعملًا على مضرة، وإن لم يكن فيه نفع من قبل. يقال: فسد الشيء، بعد أن كان صالحًا، ويقال فاسد، إذا وجد فاسدًا من أول وهلة، فكذلك يقال أفسد، إذا عمد إلى شيء صالح، فأزال صلاحه، فالإفساد في الأرض، منه تصيير الأشياء الصالحة مضرة، كالغشّ في الأطعمة، ومنه إزالة الأشياء النافعة، كالحرق والقتل، ومنه: إفساد الأنظمة، كالفتن والجور، ومنه إفساد المساعي : كتكثير الجهل، وتعليم الدعارة، وتحسين الكفر، ومناوأة الصالحين، والمصلحين"[4].

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة: أن هذه المصطلحات المرتبطة بعنوان البحث، تدور حول معنى واحد، سواء كان ذلك معنًى لغويًّا أو اصطلاحيًّا، فإنها تدور حول معنى: **جلب النفع والخير للعباد، ودفع الضرر عنهم**، بما يحقق لهم حياة كريمةً وسعيدةً ، مما يؤكد على صلاحية أدلة علم أصول الفقه ومقاصده، لكل زمان ومكان.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 335/3.

[2] الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، لسلطان العلماء عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام السلمي، ص.35، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، دمشق، 1409هـ.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص.279، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، 1421هـ-2001م.

[4] تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 284/1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الموازنة، بين المصالح والمفاسد:

مما يدلل على أن الشريعة، قائمة جلب المنافع، ودرء المفاسد، أنها لا تقرُّ شيئًا بدون دليل، وإقامة الموازنة والترجيح، بين المصالح والمفاسد، لا بد لها من أدلة تسندها، وسوف نذكرها من خلال القرآن الكريم ، السنة النبوية الشريفة، الإجماع، الدليل العقلي، واجتهادات الصحابة، رضوان الله عليهم.

الدليل الأول: القرآن الكريم: وجدنا العديد من الآيات الكريمة، التي تدلل على اعتبار الموازنة، بين المصالح والمفاسد، وهذه الآيات هي:

قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الكهف: 79–81].

وقد ذكرها الإمام العز بن عبد السلام، في هذه الآيات فقال: "ولو اطلع موسى، عليه السلام، على ما في خرق السفينة، من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام، من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة، من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام، من كفر أبويه وطغيانهما، لما أنكر عليه، ولساعده في ذلك، وصوّب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله، عز وجل، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا، لكان حكمُهُ كذلك، وله أمثلة كثيرة: منها: أن تكون السفينة ليتيم، يخاف عليها الوصي أن تغصب، وعلم الوصي أنه لو خرقها، لزهد الغاصب عن غصبها، فإنه يلزمه خرقها، حفظًا للأكثر بتفويت الأقل، فإن حفظ الكثير الخطير، بتفويت القليل الحقير، من أحسن التصرفات"[1].

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[الأنعام: 152]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام: 108].

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام، 58/2.

وقد بيّن ابن القيم، وجه الدلالة من هذه الآية بقوله: "فحرّم الله تعالى، سبّ آلهة المشركين، مع كون السبّ، غيظًا وحميةً لله تعالى، وإهانةً لآلهتهم، لكونه ذريعةً، إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبّته تعالى، أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل بل كالتصريح، على المنع من الجائز، لئلا يكون سببًا، في فعل ما لا يجوز"[1].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: 18].

وذكر الشنقيطي، وجه الدلالة على اعتبار القرآن الكريم، لقاعدة الموازنة والترجيح، بين المصالح والمفاسد، فقال: "يقدِّمون الأحسن، الذي هو أشد حسنًا، على الأحسن الذي هو دونه، في الحُسن، ويقدِّمون الأحسن مطلقًا، على الحسن، ولا شكّ أنَّ الواجب، أحسن من المندوب، وأنَّ المندوب، أحسن من مطلق الحسن، فإذا سمعوا مثلًا، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77]. قدَّموا فعل الخير الواجب، على فعل الخير المندوب، وقدَّموا هذا الأخير، على مطلق الحسن، الذي هو الجائز، ولذا كان الجزاء بخصوص الأحسن، الذي هو الواجب والمندوب، لا على مطلق الحسن؛ كما دلَّ على ذلك كله، آيات من كتاب الله، عز وجل"[2].

الدليل الثاني: السنة النبوية: استدل علماء أصول الفقه، بالعديد من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تدل على الأخذ بفقه الموازنة، بين المصالح والمفاسد، والترجيح بينهما.

ومن هذه الأحاديث:

ما رواه عبد الله بن مسعود قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"[3].

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، 137/3.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، 356/6–357، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1393هـ، جدة – السعودية.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (112/1) رقم (527)، وكتاب التوحيد، باب: وسمى النبي، ﷺ، الصلاة عملًا، وقال: لا صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، (156/9) رقم (7534)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى، أفضل الأعمال، (89/1) رقم (137).

وقد ذكر العز بن عبد السلام، وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف، وأنه دليل على جواز الموازنة بين المصالح والمفاسد، والترجيح بينهما، فقال: "إن جواب النبي، ﷺ، للسؤال عن أفضل الأعمال، خرج للتفضيل بين العبادات وتفاوتها، بحسب حال السائل، والفعل، وكذلك وقت وقوع الفعل؛ فإن ذلك يتفاوت كل بحسبه، وهذا الجواب، خرج حسب حال السائل، وما يليق به من الأعمال؛ لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل، إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال والإكرام، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: الصلاة على وقتها" لمن حال الصلاة أفضل له، وقال: "بر الوالدين"، لمن له والدن يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد، لمّا سأله عن أفضل الأعمال، بالنسبة إليه: "الجهاد في سبيل الله"، وهكذا بقية الأجوبة، وبهذا تجتمع الأحاديث، وهذا دليل، على تفاوت أعمال الخير والقربات، التي هي مصالح للعباد، فيما بينهما"[1].

كذلك حديث أبو اليمان، قال: "أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله ابن عبد الله، أن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ، قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم ، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا، عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك"[2]

وقد بيّن الآمدي، وجه الدلالة من الحديث الشريف، من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد فقال: "وأيضًا فإن ترك الواجب، وفعل المحرّم ،إذا تساويا، في داعية الطبع إليهما؛ فالترك يكون أيسر وأسهل، من الفعل، لتضمُّن الفعل مشقةَ الحركة، وعدم المشقة في الترك، وما يكون حصول مقصوده أوقع، يكون أولى بالمحافظة عليه"[3]. وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام، إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فقال: "يرجح المحرّم على الواجب، أي تقدم المفسدة المحرّمة، على المصلحة الواجبة، واحتجوا بأن التحريم يقصد

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 56/1.

[2] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب 11، رقم 18.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الآمدي، 59/3، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط.1، 1424هـ - 2003م.

به، دفع المفسدة، والوجوب يقصد به في الغالب، جلب المصلحة، فالمحرّم يقدم على الواجب، لأن درء المفاسد يكون في العمل، بما دل على التحريم، عملًا بقاعدة: "درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح"[1].

وقد بيّن الحافظ بن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى، الموازنة بين المصالح والمفاسد، من خلال هذا الحديث النبوي الشريف، فقال: "فإن قيل: لم يقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها، على طريق الإجمال، في قوله: "ولا تعصوا" إذِ العصيان: مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص، على كثير من المنهيات، دون المأمورات: أنّ الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد، مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل، قبل التحلي بالفضائل"[2].

وقد أكد الباحثون، على أهمية فقه الموازنات بين المصالح، وأنها دليل معتبر، تستمد اعتبارها من القرآن الكريم، والسنة النبوية: "إن الموازنات، من أدق الموضوعات، التي ترجع أصولها إلى القرآن والسنة، وهي من أهم المباحث أو المسالك، المعتمدة في علاج النوازل، والتي تطرأ على الواقع، في كل زمان ومكان، وفي مختلف ميادين الحياة؛ ذلك لجلب مصالح العباد، في الدارين، ودرء المفاسد عنهم، ولا شك أنَّ ذلك، من أكبر مقاصد الشرع". ولهذا أصبح من الضروري، الاهتمام بفقه الموازنات، لضبط قضايا الواقع، من خلال الأسس والمعايير، التي حددها العلماء، وهي بمثابة قوانين، يُسترشد بها في الترجيح، عند التعارض والتزاحم، فالتقديم لا يكون عشوائيًّا، بل وفق ضوابط.

والموازنة قد تكون بين المفاسد، إذا امتنع دفعها جميعًا، وبين المصالح والمفاسد، إذ لم يمكن التفريق بينها، كما تكون بين المصالح، إذا تعذر الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار واحدة منها، وإعطائها الأولوية التنفيذية، والموازنة بين المصالح، بحاجة إلى فقه دقيق بها، ومعرفة مراتبها، حتى يمكن الترجيح بينها، بعلم وعدل"[3].

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 98/1.

[2] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 123/1.

[3] الموازنة بين المصالح: دراسة تأصيلية، في السنّة النبوية، د. نورة بنت حسن، ومسعود عدوي، ص. 707، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: "فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.

ثالثًا– الإجماع:

وجدنا العديد من إجماعات الصحابة، رضوان الله عليهم، والفقهاء المعتبرين، عند أهل العلم، على حجيَّة الإجماع في الموازنات، بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد.

وقد نقل الزركشي، عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية: أن تدرأ أعظم المفسدتين، باحتمال أيسرهما، إذا تعيّن وقوع إحداهما. وأن يحصل أعظم المصلحتين، بترك أخفهما، إذا تعين عدم إحداهما"[1].

وقد ذكر العز بن عبد السلام، أهمية فقه الموازنات فقال: "أجمعوا على دفع العظمى، إذا تعارضت المفسدتان، في ارتكاب الأدنى"[2].

وقد أكد الباحثون المعاصرون، على إجماع علماء الأمة، بالأخذ بفقه الموازنات فقال: "ما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة، على جواز الأخذ بالموازنات، بين المصالح والمصالح، والمصالح والمفاسد؛ هو مستند للعلماء، رحمهم الله تعالى، في إجماعهم على الأخذ بفقه الموازنات، ومن ذلك، ما فعله صحابة رسول الله، ﷺ، في أول قضية واجهتهم، بعد وفاته، ﷺ، وقد تعارضت عندهم مصلحتان، مصلحة دفن النبي، ﷺ، ومصلحة تنصيب خليفة، فوازنوا بينهما، وقدّموا المصلحة الكبرى، وهي تولية خليفة للمسلمين يجتمعون حوله[3]، وهو أمر لازم، حفاظًا على كيان الأمة، وعندما انتهوا من ذلك، سارعوا إلى المصلحة الصغرى، وهي دفن النبي، ﷺ، ولم ينكر أحد من الصحابة، هذا الفعل، فكان إجماعًا منهم، على العمل بفقه الموازنات"[4].

رابعًا– الدليل العقلي:

العقول السليمة، تنظر في النوازل، وترجح ما بين المصالح والمصالح، وما بين المصالح والمفاسد، فترجح ما هو أنفع وأفضل للعباد، "فُطِرتِ النفوسُ على تتبع الأهم فالأهم، وأن العقل قاضٍ على تحسين التصرفات، في مدارك التراتيب، وأن أعظم درجة، مقدم على ما

---

[1] المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، 348/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، الكويت، 1402هـ-1982م.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 93/1.

[3] دور فقه الموازنات في عقد التأمين التكافلي، د.إبراهيم مفتاح محمد الصغير، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: "فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، ص.347، 15–16 نوفمبر 2016، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة -1 الجزائر.

[4] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد السوسوه، 21.

دونه، فجرت سنة الله تعالى، على أن: "دفع أعظم المفسدتين، باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين، بترك أيسرهما" هو عين الحكمة. قال العز: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها، معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل، قبل ورود الشرع، أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان، وعن غيره، محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحهما، محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها، محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة، على المرجوحة، محمودٌ حسنٌ ، وأن درء المفاسد الراجحة، على المصالح المرجوحة، محمودٌ حسنٌ، واتفق الحكماء على ذلك"[1]. وقد دلت على هذا الأصل العقلي، أدلة نقلية كثيرة"[2].

بعد الاطلاع على مشروعية فقه الموازنات، ظهر لنا التطبيق العملي، الذي طبقه الصحابة، رضون الله عليهم، والسلف الصالح، للموازنة بين: المصالح والمصالح، والمصالح والمفاسد، واستمدوا مشروعية فقه الموازنة، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء، والدليل العقلي، الذي يرجح المصلحة الراجحة، على المرجوحة، مما يؤكد صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية، لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية، للموازنة بين المصالح والمفاسد، المعاصرة:

المطلب الأول: ضوابط الموازنة:

كان من كمال هذه الشريعة الغراء، أنها لم تترك شيئًا من النوازل، إلا وضعت لأحكامه ضوابط، حتى توزن بميزان الشريعة، ومقاصدها العظيمة، وهذه الضوابط، وضعها علماء أصول الفقه، وقد أجملوها بالنقاط التالية:

1- ما يخشى فواته، مقدم على ما لا يخشى فواته، والفوري على المتراخي، والمضيَّق على الموسَّع.

2- عند تعارض الأحكام مختلفة الرتب، فالواجب مقدم على المندوب.

3- المصلحة المتعدية مقدمة، على المصلحة القاصرة.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 4/2.

[2] انضباط المصلحة، في موارد الخلاف، وتطبيقاتها على فقه الموازنات، د.قبلي بن هني، ص.261، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: "فقه الموازنات، في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017م، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية/ الجزائر.

4- المقصود لذاته مقدم، على المقصود لغيره.

5- ما يفوت إلى غير بدل، مقدم على من يفوت إلى بدل.

6- الميّسر، مقدم على المعسر.

7- ما يدوم أثره، مقدم على الطارئ.

8- مراعاة الزمان والمكان، وحال السائل.

9- الأقربون أولى بالمعروف.

10- الأكثر حاجة، مقدم على الأقل حاجة.

11- المصلحة المتفق عليها، أولى بالاعتبار من المختلف فيها.

12- المصلحة القطعية المحققة، مقدمة على المصلحة الظنية.

13- المصلحة العامة، مقدمة على المصلحة الخاصة.

14- الأكثر مصلحة، أولى بالاعتبار، من الأقل مصلحة.

15- إذا تساوت المصالح أو تقاربت، وأمكن المكلف، أن يأتي بجزء، من كل مصلحة، فله ذلك"[1].

نلاحظ أن السادة الفقهاء، لم يتركوا أمر الموازنة، دون ضبط وتدقيق، ولم يقرَّ أي حكم فقهي، في أي نازلة من النوازل، إلا أن تكون متفقة، مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العظيمة، لكي تكون مراعية لمصالح المجتمع، بشكل كامل، ومقدمة للمصلحة العامة، على المصلحة الخاصة.

---

[1] تنظر هذه الضوابط، في المراجع التالية:

- مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم، 22/2، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، د.ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 51/1.
- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة، عبد السلام الكربوي، ص 248، طيبة الدمشقية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، 2008م.
- فقه الأولويات، دراسة جديدة في القرآن الكريم والسنة، يوسف القرضاوي،ص 145، دار وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر 1996م.
- فقه الأولويات – دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص 235، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فيرجينيا – امريكا، 1997م.
- اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ، ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن ابن معمر السنوسي، 1448هـ، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، 2004م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، إبراهيم بن محمد بن نجيم، 74/1، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقرّي، 274/1، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله حميد، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة – السعودية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، 401/2، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، مطبعة دار الفكر، ط3، 1992م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد بن سعيد رمضان البوطي، 251، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، 19/2، دراسة وتحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- ضوابط تزاحم المصالح، دراسة أصوليات فقهية تطبيقية، د.هايل داود، د.عبد المجيد الصلاحين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، مجلة علمية محكَّمة، المجلد (7)، العدد (1) ص22–56، محرّم 1435هـ-نوفمبر 2013م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم – السعودية.

مما يؤكد على صلاحية اجتهادات السادة الفقهاء، لكل زمان ومكان ومواكبة لكل التطورات التكنولوجية المعاصرة، بما يحقق قاعدة: جلب المصالح، لكافة أفراد المجتمع، ودرءِ المفاسد عنهم.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة، للموازنة، بين المصالح والمفاسد:

ظهرت في الواقع المعاصر، العديد من المشكلات، والتي يحتاج أفراد المجتمع، إلى بيان الحكم الشرعي، المتفِق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وفق قاعدة الموازنة، بين المصالح والمفاسد، وأبرز هذه النماذج التطبيقية:

النموذج الأول– تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة، إلى أصل آخر:

الأصل عند الفقهاء، وجوب الالتزام، بشرط الواقف الصحيح، والراجح من أقوال الفقهاء، جواز مخالفة هذا الشرط ،عند وجود مصلحة راجحة للوقف، أو دفع مفسدة عنه، كما أن الأصل في الوقف العامر، عدم جواز الاستبدال، وجواز استبداله، إذا كانت تتحقق من ذلك، مصلحة للوقف والمستحقين؛ فمدار الجواز في المسألة، على وجود مصلحة راجحة، في إطارها الشرعي، وهذا الحكم عام، وينسحب على جميع الأوقاف، وبخاصة وقف الأسهم والسندات والصكوك، لما بين وقف النقود، ووقف الأسهم من تشابه، بل ربما يتأكد جواز مخالفة شرط الواقف، وجواز الاستبدال، في شأن وقف الأسهم والصكوك والسندات المشروعة، ذلك لأن الأسواق المالية، في زماننا هذا، في تقلب دائم، وأصول التعامل التجاري، تقتضي سرعة التكيّف، مع حالات مستجدة، والجمود على حالة واحدة، ربّما يؤدي إلى، ما لا تحمد عقباه"[1].

النموذج الثاني– حكم العمل، في المطاعم التي تبيح لحم الخنزير، في البلاد الغربية:

سافر الكثير من الشباب المسلم، إلى البلاد الأوروبية، غير أنهم عند طلب العمل في المطاعم، لا يجدون إلا المطاعم، التي تبيع الخمر، وكذلك الحال بالنسبة للفنادق، وتقدم العديد منهم في البلاد الغربية، بالسؤال عن الحكم الشرعي، حكم العمل، بتلك المطاعم، فجاء اجتهاد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، على النحو التالي: بما يحقق الموازنة، بين المصالح والمفاسد: "ذهب المجلس الأوروبي إلى القول بأن: أصل العمل ببيع لحم الخنزير، وما

[1] تحكيم فقه الموازنات، في القضايا المعاصرة، محمد علي بسيسو، بحث منشور في أعمال الملتقى الدولي الثامن: فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017م، ص.225 - 226، جامعة الحاج لخضر باتنة - 1،كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، وينظر النوازل الوقفية، ناصر الميمان، ص. 71 -72.

شابهه **الحرمة**، ومن تحصّل من المسلمين على مثل تلك الوظائف، **تركها نهائيًّا**، **وإذا لم يجد المسلم** عملًا آخر، **جازله** ذلك، مع وجوب السعي قدر المستطاع لتجنب بيع لحم الخنزير بنفسه؛ كأن يطلب من مسؤوله، إعفاءه من هذا الجانب، أو يستعين بأحد زملائه، لتعويضه في هذا المجال، ويبيع لحم الخنزير، بدله"[1].

وقد جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في هذه المسألة، وفق فقه الموازنات، النحو التالي: "عالج المجلس هذه المسألة، من خلال استحضاره، لواقع الجالية المسلمة، في الدول الغربية، واضعًا أصل حكم المسألة بين يديه، ومقدرًا للظروف، التي تحيط بتلك الجاليات، وما قد يترتّب على التمسّك بالحكم الأصليّ، من تضييق على تلك الفئات، وقد جاءت هذه التوجيهات في عمومها، وفق النقاط الآتية[2]:

- النظر إلى واقع التوظيف في تلك البلدان، باعتباره ليس من الأمور المتاحة بكثرة، بحيث يتمكن الفرد، من أن يختار، ما يوافق دينه، وأصول شريعته.

- كون المسلم مضطرًّا للوظيفة، لأنها مصدر رزقه، وقد يتضرر، برفضه لهذه الأنشطة، رغم كونها لا توافق أحكام الشريعة، ولا بأس باستمراره في ذاك العمل، إذا لم يكن عنده من المال، ما يقوم بكفايته، عملًا بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[3].

يتضح من خلال ما تم نقله من مسوغات، دفعت المجلس الأوروبي، إلى تبنّي القول، بجواز العمل في تلك المطاعم، رغم اشتمالها على بيع المحرم، باعتبارها ضرورة، وهي عدم وجود كفاف له ولأسرته. بالإضافة إلى عدم إغفال المجلس، لواقع الأقليات المسلمة في الغرب، ومدى حاجتهم لفقه خاص، تراعى فيه ظروفهم المادية"[4].

---

[1] القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص. 226–227.

[2] المصدر السابق، ص. 226–227.

[3] مجلة الأحكام العدلية المادة 21، ص18.

[4] أثر فقه الموازنات، في فقه الأقليات: "فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أنموذجًا، عنتر ساسي، ص.886، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017م، جامعة الحاج لخضر باتنة-1،كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.

النموذج الثالث– المسألة الطبية المعاصرة: "الفحص الطبي قبل الزواج:

في ظل التقدم الطبي المعاصر، وظهور الاكتشافات الطبية، التي أسهمت في تحسين البنية الجسدية، للإنسان وسلامته من الأمراض قبل اكتشافها، مما يؤدي إلى السلامة الصحية للإنسان، خاصة إجراء فحصٍ طبيّ، للمقبلين على الزواج، لحمايتهم من الأمراض وقت الإنجاب، وقد أثبتت الدراسات الطبية، أن هذه الفحوصات تقي من مرض السحايا، الذي كان يفتك بالأطفال في الماضي، وقد درس الفقهاء المعاصرون، هذه المسألة الطبية، وفق قواعد أحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة، حيث انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلين بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، كونه يحمي أفراد المجتمع، من الأمراض، وقد استند هؤلاء الفقهاء، إلى العديد من الأدلة:

من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: 74].

وقوله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[آل عمران: 39].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء: 59].

واستدلوا كذلك، بأحاديث النبي ﷺ، ومنها الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا توردوا الممرض على المصح)[1].

واستدلوا كذلك بالقواعد الفقهية، مثل قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة)[2].

---

[1] اخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب : لا عدوى، (21/7/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-1992م.

[2] الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص 84، 121، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1 1983م.

أما **الفريق الثاني: الذين قالوا بعدم جواز الفحص الطبي قبل الجواز**، فقالوا: "إن إجراء الفحص الطبي هذا، نوع من عدم إحسان الظن بالله، تعالى، ومن واجب المسلم، أن يحسن الظن بالله، ويسلم الأمر إليه سبحانه، انطلاقًا من:

1- الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "قال تعالى: من ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم، ومن تقرب إليَّ شبرًا، تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب مني ذراعًا، تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً "[1].

2- واحتجوا كذلك بأنه: "قد يؤدي (الفحص الطبي)، خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية، أو المُعدِية – إلى تعرض بعض الأشخاص، لأي شكل من أشكال التمييز، القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه، أو نتيجته، النيل من حقوقه وحرياته الأساسية، والمساس بكرامته.

فكل إنسان له الحق، في أن تحترم كرامته وحقوقه، أيًّا كانت سماته الوراثية. وتفرض هذه الكرامة، ألا يقتصر تقويم الأفراد، على سماتهم الوراثية وحدها، واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

وإذا قلنا بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، فإنه قد **يُحجم** بعضهم عن الزواج، سواء أكان الطرف المصاب، ذكرًا أو أنثى، بعد معرفته بعيوب معينة، وراثية أو معدية"[2].

---

[1] أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران، 28]. (528/8/4)، ج(7405)، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، 1412هـ-1992م، بيروت، وأخرجه كذلك أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، (60/17/6)، دار الريان للتراث، 1407هـ

[2] الفحص الطبي قبل الزوج في الفقه الإسلامي، مصلح عبد الحي النجار، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية، والدراسات الإسلامية (2) المجلد السابع عشر، ص.1161، 1425هـ-2005م، الرياض.

3. احتجوا أيضًا، أن نتائج الفحص الطبي للخاطبين، قد تكون سلبية لكليهما، أو لأحدهما، مما يؤدي لأضرار نفسية، واجتماعية تصيب كليهما أو أحدهما، كما أن الفحص، قد يكون فيه احتمالية الخطأ، في بعض الأحيان، فيجعل الصحيح السليم سقيمًا"[1].

يتضح مما سبق، أن القائلين، بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، يخشون من حدوث سلبيات، تؤثر على نفسية الفرد، وعلاقاته مع المجتمع، وكذلك أن مثل تلك الفحوصات، يحدث فيها أخطاء كثيرة، وقد لا تكون صائبة، مما يوقع في ظلمها، أفرادًا كثيرين، مما ليس له داعٍ على الإطلاق، وإنما على الفرد، أن يحسن الظن بالله، ويتوجه بالدعاء إليه"[2].

الموازنة والترجيح في المسألة: بعد الاطلاع على أدلة الفريقين، أجرى الفقهاء المعاصرون، موازنةً وترجيحًا، بين أدلة الفريقين، تحقيقًا لمبدأ: جلب المصلحة، ودرء المفسدة: "بعد استعراض مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، والنظر في آراء وأدلة العلماء، القائلين بالجواز، والقائلين بعدم جوازه، فإنه يترجح لدينا القول: بأن **القائلين بالجواز هم الأقرب إلى الصواب**، فعند الموازنة بين المصالح والمفاسد، نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج، فيه منافع ومصالح كثيرة، تصب في مصلحة أفراد المجتمع، مما يجعله متفقًا مع مقصد الشريعة، التي مبناها على الحكمة ونفع الناس، كما قال ابن القيم: "إن الشريعة الباهرة، مبناها على الحكم، ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فهي ليست من الشريعة، وإن أدخلت بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله، ﷺ، أتم دلالة وأصدقها"[3].

---

[1] انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص.86، دار النفائس، ط1، 1420هـ-2000م، عمان.
- الفحص الطبي قبل الزوج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان العصبيات، ص.60، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، 1425هـ.
-أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، مريم علي عبيدات، 73، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1429هـ-2008م.

[2] الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، د.أسامة حسن الربابعة، بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية أكاديمية دورية محكمة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1438هـ.

[3] أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، 5/3، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، د.ت.

مما سبق نستنتج: أن الفحص الطبي قبل الزواج، يتوافق مع المصالح، التي تراعي أفراد المجتمع، وتدرأ المفاسد عنهم، وقد ذكرنا فيما سبق الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك القواعد الفقهية كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وغيرها من القواعد، التي تدلل على الاعتناء بالنفس البشرية، والمحافظة على سلامة النسل، بما يحفظه من جانب الوجود والعدم، ومنع انتشار الأمراض والأوبئة، أما بالنسبة للقائلين بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، بسبب وجود مفاسد، فهذا ليس مبررًا كافيًا، بسبب أن تلك المفاسد مجرد تخوفات، أو توهمات، أو مفاسد لا تكاد تذكر، بسبب أن مصالح الفحص، أكثر من مفاسده، عند الترجيح بينها، مما يجعلنا نميل، للرأي القائل بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، لكون أدلتهم أقوى، وأوجه بكثير من أدلة القائلين، بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، ولكون رأي القائلين بالجواز، أقرب إلى الصواب، والله أعلم، وأنفع لسلامة المجتمع، واستقرار أفراده، وأفضل لمعيشتهم وحياتهم"[1].

وقد أضاف الباحثون، فوائد للفحص الطبي قبل الزواج فقالوا: "بيّنت مقاصد الشرع، أهمية المحافظة على حياة الإنسان وصحته، ومن بين تلك المقاصد، مقصد حفظ النسل، لكي تبني قواعد الأمة وحياتها، على منهجٍ صحيح، وفي ظل التطورات الطبية الحديثة، دعا علماء الطب ووافقهم علماء الشريعة بذلك، إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي، للمقبلين على الزواج، مما حدا بحكومات الدول العربية والإسلامية، إلى سن قوانين تمنع عقد الزواج، بدون إجراء الفحص الطبي"[2].

وقد بيّن الفقهاء، الأضرار الناجمة عن عدم الفحص الطبي قبل الزواج، بل اعتبروها من باب الاستحسان بالضرورة، فقالوا: "بَعد النظر، في هذه المسألة المعاصرة، فإننا نجد أن علماء الأمة، قد تحدثوا كثيرًا عنها، فمنهم من أجازها، بل اعتبرها ضرورة، ولكن بشروط، واعتبروها من باب الاستحسان بالضرورة، تحقيقًا للمصلحة، دفعًا للمفسدة، وأما المعارضون لها، فإنهم اعتبروها، من باب مخالفة إحسان المرء الظن بالله، وفيه كشف عورات النساء، وأنه اعتداء على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية،

[1] الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، د.أسامة الربابعة، مصدر سابق.
[2] المصدر السابق.

لمن يريد الزواج، ولكن بعد المناقشة والتحليل، وجدنا أن الاستحسان بالضرورة، هو البوابة التي نظر منها الفقهاء، في كثير من النوازل الفقهية، في الزمن الماضي، من باب رفع الحرج، ومراعاة للضرورة، وفي هذا المقام قال السرخسي: "والحرج مرفوع بالنص، وفي موضع الضرورة، يتحقق معنى الحرج، لو أخذنا فيه القياس"[1]. وقد ذكر السرخسي، العديد من الاستحسانات بالضرورة، والتي عمل بها في الزمن الماضي، فقال: "الحكم بطهارة الثوب النجس، لأن ما ترد عليه النجاسة، يتنجّس بملاقاته، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك، لعامة الناس"[2].

وقال في موضع آخر، مدللًا على الاستحسان بالضرورة: "والمرأة عورة مستورة، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها، للحاجة والضرورة، فكانت ذلك استحسانًا، لكونه أرفق بالناس"[3]. وقال العز بن عبد السلام: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة، حفظًا للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان فيه إفسادها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح"[4].

يتضح مما سبق أن أحكام الشريعة، هدفها رفع الحرج، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة، عن أفراد المجتمع، وقد دلت الحقائق العلمية، على الفحص الطبي قبل الزواج، له فوائد كثيرة تحمي الأفراد من الأمراض المستقبلية، وتوفر الدواء اللازم، مما يجعل سلامة المجتمع، أولوية عظيمة، عند سن التشريعات الموجبة، بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.

أقترح حذف هذه الفقرات مع مراجِعِها، لأن الكلام تكرر كثيرًا جدا، وقد أعطي موضوع الفحص الطبي، أكثر من حجمه، فلو أتيت بمثال على فقه الموازنة، آخر كان أقوى للبحث.

---

[1] أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، 203/2، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1372هـ.

[2] المصدر السابق، 203/2.

[3] المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، 145/10.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، 87/1، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة من البحث والدراسة، في موضوع البحث: (الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر، دراسة في علم أصول الفقه)، توصلت إلى النتائج التالية:

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر، تخضع لجملة ضوابط وأسس، يلتزم بها المجتهدون، كي يكون حكم النازلة، بعيدًا كل البعد، عن الهوى والتشهي، ومحققًا لمقاصد الشريعة.
2. مسألة الموازنة، ومجالاتها في كل عصر، ما هي إلا أبرز المسالك الاجتهادية، التي تتيح المجال، للعاملين في دور الإفتاء، والمجامع الفقهية، وإعمال النظرة الاجتهادية، في النوازل التي تنزل بساحة المجتمع.
3. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ما هو إلا المعايير، التي تستخدم للترجيح بين المصالح والمصالح، وبين المصالح والمفاسد، بما يحفظ استقرار المجتمع وأمنه.
4. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، له أصل ودليل، من القرآن الكريم، والسنة النبوية وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، والقواعد الفقهية.
5. أهمية توظيف مقاصد الشريعة، في الترجيح بين المصالح والمفاسد، وما له من علاقة وثيقة، في تقديم ما هو أفضل وأقرب، لنظرية أن الشريعة : مبناها وأساسها، على جلب المصالح، ودرء المفاسد، عن أفرادها.
6. إعمال قاعدة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، في النوازل المعاصرة، ما هو إلا دليل على **تجديد** علم أصول الفقه، في كل زمان ومكان.
7. الموازنة بين المصالح والمفاسد في النوازل المعاصرة، لا يمكن تطبيقه، إلا عند **التعذر**، من تحصيل جميع المصالح، ودرء جميع المفاسد، وتقديم الراجح على المرجوح منهما.

وآخر دعوانا، أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

01- إبراهيم، أنيس، المعجم الوسيط، أنيس إبراهيم وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

02- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، ط.3، بيروت، دار صادر، 1414هـ

03- أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

04- الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمان، دار النفائس، 1420هـ-2000م.

05- الآمدي، الإمام علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م.

06- بن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، دار الكتب الحديثة

07- بن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م.

08- بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، 1421هـ-2001م.

09- بن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل، د.ت.

10- بن نجيم، إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

11- البوطي، محمد بن سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.

12- الرعيني، أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م، ط.3، مطبعة دار الفكر، 1992م.

13 الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ-1982م.

14- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، أصول السرخسي، مصر، مطابع دار الكتاب العربي، 1372هـ

15- السلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مطبعة الاستقامة، د.ت.

16- السلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. جديدة مضبوطة ومنقحة، القاهرة، دار الشرق للطباعة، 1968م. المقرّي، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله حميد، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث، د.ت.

17- السلمي، سلطان العلماء عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن، دمشق، مطبعة السعادة، 1409هـ

18- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، 1448هـ، الرياض، دار ابن الجوزي، 2004م.

19- السوسوه، عبد المجيد، فقه الموازنات: في الشريعة الإسلامية، دون بيانات النشر.

20- السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات: بين النظرية والتطبيق، دون بيانات النشر.

21- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

22- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الفقه، دراسة وتحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
23- الشاطبي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، تحقيق عبد الله دراز، ط.7، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.
24- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6 مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1393هـ
25- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دون بيانات النشر.
26- القرضاوي، يوسف، فقه الأولويات، دراسة جديدة في القرآن الكريم والسنة، ط.2، القاهرة، دار وهبة، 1996م.
27- الكربوي، عبد السلام، فقه الأولويات، في ظلال مقاصد الشريعة، دمشق، طيبة الدمشقية للطباعة والنشر، 2008م.
28- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط. جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م.
29- مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
30- الوكيلي، محمد، فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997.

الملتقيات:

31- بسيسو، محمد علي، تحكيم فقه الموازنات، في القضايا المعاصرة، بحث منشور في أعمال الملتقى الدولي الثامن: فقد الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
32- بن هني، قبلي، انضباط المصلحة، في موارد الخلاف، وتطبيقاتها على فقه الموازنات، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: "فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، جامعة الحاج لخضر باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، 15–16 نوفمبر 2017م، الجزائر.
33- بنت حسن، د.نورة، الموازنة بين المصالح: دراسة تأصيلية في السنّة النبوية، د.نورة بنت حسن، مسعود عدوي، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: "فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017، جامعة الحاج لخضر باتنة 1/ كلية العلوم الإسلامية – الجزائر.
34- ساسي، عنتر، أثر فقه الموازنات في فقه الأقليات، "فتاوى المجلس الأوروبي، للإفتاء والبحوث أنموذجًا، بحث منشور، ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2017 م، جامعة الحاج لخضر باتنة-1،كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
35- مفتاح، د. إبراهيم محمد الصغير، دور فقه الموازنات، في عقد التأمين التكافلي، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن: "فقه الموازنات في نوازل العصر، بين معضلات الفهم ، ومزالق التنزيل، 15–16 نوفمبر 2016 م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر.

المجلات العلمية:

36- داود، د. هايل، ضوابط تزاحم المصالح: دراسة أصولية فقهية تطبيقية، د. عبد المجيد الصلاحين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، مجلة علمية محكمة، المجلد (7)، ع.(1)، محرم 1435هـ - نوفمبر 2013م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم – السعودية.

37- الربابعة، د. أسامة حسن، الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته، في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، الربابعة، بحث مقبول للنشر، في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية أكاديمية دورية محكمة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1438هـ.

الرسائل العلمية:

38- عبيدات، مريم علي، أثر قاعدة: سد الذرائع في القضايا المعاصرة، للزواج والفرقة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، 1429هـ-2008م.

39- النجار، مصلح عبد الحي، الفحص الطبي قبل الزواج، في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ع. (2)، مج.17، 1425هـ-2005م، الرياض.

العصبيات، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، 1425هـ.